وكذا قوله وتعن ومعرية تتمائل ف حكم عام في حق الساوي عند الله الخ فيه اشارة الى رجحان جبير
لكل نوع من جنسه بحسب الدنيا ايضا فان شيئا مما لا يترجح على كثير من الناس في الحروب ومنه ما يترجح في
ما صغرته عليه ولسانه ف ويرغب في صالح الاعمال بل اشار الى انه سيغلب فيه الاسلام على اعدائهم
مع قلتهم وكثرة الاعداء وانه سيغلب دين الاسلام على الاديان المخالفة مع قلته وكثرتها وانه سيغلب
ميزان العمل الصالح على المعاصي وان قل وكثرت ومن شواهده غلبة التوبة التي هو عمل واحد على
معاصي الدهر ف انما تعبدوه في تحري الحب اي انقطاع وحدانية وكثرة ما سواه والاتباع لوا
ما سواه فانه الذات الاقدس ف نزلت في حجاج اما جمع حاج او جمع الحجاج كركام وكرام ف صفتان
لا شيا مقيدتان اي لا يجبر السوال مطلقا منهيا اذا طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فكيف بنهي
عن السوال ولا يخفى ان المراد لا تسالوا عن اشياء حين ينزل القران لان السوال بعد انقطاع الوحي
ليس فيه الحذر المذكور لا محال كيف يعلم السائل ان المسئول مما يستلزم هذه الاشياء حتى يعرض عن السوال
قلت يكفي في الاعراض احتمال ان يكون منه والاحسن في تعليل النهي عن السوال ما يعلم ان التكليف
ما يعلم يوقعهم في المعصية كما يهدي اليه قصته ثم اصبحوا بها كافرين ف ويرده منع صرفه اذ
منع العرف بناء على اشتراط السببين في منع الصرف ولا يخفى ان القول بشذوذ منع صرفه بلا
علة كما قال من جعله افعالا اهون من اثبات اصل واعلال فيه ف قال سراقة اسم مالك بن
الكلبي او عكاشة ابن محصن وكانه صحح القاضي انه سراقة فلم يلتفت الى تردده ف عفا الله
عما سلف من مسئلتكم فلا تعودوا الى مثلها هذا بعيد عن النظم اذ لا اشعار بعوده الى مسئلة
السلف وبعد ارجاع الضمير الى المسئلة ابي لعنه تفريع النهي عن العود الى مثلها على العفو غير
ظاهر بل الظاهر في ربطه الى السابق انه جواب عن سوال كان ناشيا عن الشرطية الثانية من انه يشبل
عن وجوب الحج كل عام ولم يبد الوجوب والجواب انه لم يبد لانه عفا الله عن تلك المسئلة فلم يواخذكم
بالابد آه لكم والله تعالى اعلم ف وليس صفة لقوم فان ظرف الزمان لا يكون صفة الجثة ولا حالا منها
ولا خبرا عنها الامر الاضبط ان يقال لا يكون مسندا الى الجثة لشيء مما القوم زيد بان يكون زيد
فاعل الظرف المعتمد على النفي وعد فيه نظر لان الظرف يسند الى الجثة التي لا يتغير وجودها فيقال
الهلال يوم الجمعة والرمان في الخريف اذا المعهد هذا فيصح ان يكون من قبلكم صفة لقوم ف وفيه
الخ انما في قصه والتزم هم لا يعقلون … ان منهم من يعرف حيث جعل الاكثر لا يعقل دون الجميع
المعتبرين هو ذلك الاقل الذي يعقل الحلال والحرام ويعرف ان الله منزه عنه لكنهم صدهم الرياسة
بمنعه عن الحق ف الواو للحال وعند بعضهم للعطف قال المحقق جعل الكشاف الواو الداخلة على
لو للحال والحال في الحقيقة ما دخل عليه لو دون لو مثلا وجعلوا الاستفهام لانكار الفعل على هذه

الحال

الحال وقصدوا به نفي صحة الاقتداء باباء اهل الضلال ونحن نقول والله اعلم بحق المعنى انهم يكفيهم
ما علمنا عليه اباوهم ولو كان اباؤهم جهلة ضالين اذ هم يكفيهم الجهل والضلال الذي كان عليهما اباؤهم
وقوله ذكر لا يعرف الا بالحجة يريد ان علم الاباء لا يعرف الا بالحجة الغائبة على علمهم او لا يعرف الا
بالحجة الغائبة منهم على ما كانوا عليه كما يقيم اهل الادلة القاطعة على ما هو عليه ف والجار
والمجرور جعل اسما لالزموا ظاهره انه جرى على مذهب من جعل اسماء الافعال موضوعات
للالفاظ وقراءة الرفع بالابتداء تجعل عليكم ظرفا مستقرا خبرا عن انفسكم قال المحقق التفتازاني
اي واجبة عليكم لازمة وقصه ومن الاشياء ان تنكر المنكر لا فيع وهم ان في الاية رخصة ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بل للامر به وقصه والاية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون على …
اي ما قصد بها على وجه يندفع به الوهم يعني نزلت الاية للمنع عن الحسرة لا لترك الحسنة وقصه
وقيل اشارة الى قصد اخر يندفع به ايضا وهو ان تفريع الاشياء سفاهة الاباء في الدين
والدنيا وله توجيهان اخران في الكشاف وقراءة النهي وان كانت مؤيدة بالقراءتين
الاخريين لكن يستدعي نكتة في النصب على قراءة النصب انفسكم وجعل لا يضركم مرفوعا مؤيد
بقراءة الرفع في انفسكم ويصيرا لم يضركم مع كونه وعدا او وعيدا لعدم الجامع والاظهر انه بجعل
استينافا بيانا لسبب عدم الضرر ف اي فيما امرتم شهادة بينكم قال المحقق اتفقوا على ان
هذه الاية اصعب في القران اعرابا ونظما وحكما هذا وانما قدر فيما امرتم والامر للوجوب بناء
على كون الاية للشهادة لا للوصية بتاويل الشهادة بالوصية اذ الوصية لا تجب بل تندب واما
اداء الشهادة فواجب ورجحان الحمل على الشهادة بتهيئة النظر الى الظاهر وان اشتراط اثنين
اذ لا يجب ان يكون الوصي اثنين حتى نقول هو محمول على الوصي ان الاثنين احوط فلذا ذكر
الا انه يشكل انه لا حلف للشهود بالاجماع وبعد حلفهما لا يحلف الوارث بالاجماع فيحتاج
الى دعوى نسخ الاية وبابه انه ذهب الاكثرون انه لا نسخ في المائدة ولا حاجة ان يراد
بالشهادة شرعا بعد تقدير فيما امر لانه يودي ان الشهادة مأمورة وتقدير فيما امرتم
على تقدير ان لا يكون الخبر اثنان بل يكون فاعل الشهادة وفاعل يعم على صيغة الغائب ضمير
احدكم ويجوز تقدير الخبر ف وفي ابداله تنبيه على ان الوصية مما ينبغي ان لا يتهاون … بغفل
تنبيه على ان الوصية من الامور الواجبة اللازمة التي ينبغي ان يتهاون بها كما في الكشاف لان
الوصية غير واجبة بل مندوبة ووجوبها قبل اية المواريث نسخ بها وكان ذكر الوجوب
في عبارة الكشاف مبالغة في الندب الذي يتبادر من قوله ما ينبغي ان يتهاون بها الحكم